

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- فاما ان حلف لا قضينه حقه غدا وقصد مطله فقضاه قبله حنث .
- قوله وان حلف لا يدخل دارا ونوى اليوم لم يحنث بالدخول في غيره .
- ويقبل قوله في الحكم على الصحيح من المذهب .
- قدمه في الفروع .
- وعنه لا يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى .
- قوله وان دعى إلى غداء فحلف لا يتغدى اختصت يمينه به اذا قصده .
- وهذا المذهب .
- قال في الفروع لم يحنث بغيره على الاصح .
- وجزم به في المغنى والمجد والشرح والوجيز وشرح بن منجا وغيرهم .
- وجزم به القاضي في الكفاية .
- وعنه يحنث .
- قوله وان حلف لا يشرب له الماء من العطش يقصد قطع المنة او كان السبب قطع المنة .
- حنث بأكل خبزه واستعاره دابته وكل ما فيه المنة .
- وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب .
- وذكر بن عقيل لا أقل كقعوده في ضوء ناره .
- تنبيه قوله وان حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يقصد قطع منتها فباعه واشترى بثمنه ثوبا حنث
- وكذا ان انتفع بثمنه